

المادة الأولى :

تطبيقا للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة ، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص للمفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني.

الفصل الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 2 : يتم تجميع أسلاك الموظفين ذوي التكوين نفسه في ميدان النشاط نفسه في شعبة واحدة، ويمكن أن تضم الشعبة خيارات واختصاصات.

المادة 3 : الأسلاك المصنفة في مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم تضم درجتين (ثانية وأولى). تضم الدرجة الثانية 13 رتبة وتضم الدرجة الأولى 12 رتبة. يتم الولوج إلى السلك من خلال الدرجة الثانية.

وفي كل سلك، يتم إقرار توزيع على التوالي بين مجموع الموظفين من الدرجة الثانية والدرجة الأولى ، وسيتم تحديد سلم الأجور في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

المادة 4 : يحصل التقدم في الرتبة على أساس الأقدمية ، كل سنتين، فيما عدا قرار يتخذه الوزير المسؤول بتجميد تقدم أحد الوكلاء، أو مكافأته بتقدم خاص، طبقا للإجراء المقرر في النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

المادة 5 : يتم التقدم في الدرجة طبقا للنظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة ونصوصه التطبيقية:

(أ) بالتقدم الاختياري، فقط للمرور مباشرة إلى درجة أعلى، عن طريق التسجيل على لائحة سنوية للتقدم بعد رأي من اللجنة الإدارية المتخصصة متكافئة التمثيل على أساس الكفاءة المهنية للوكلاء المستكملين أقدمية سنة في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

(ب) عن طريق التسجيل على لائحة سنوية للتقدم بعد رأي من اللجنة الإدارية المختصة متكافئة التمثيل إثر انتقاء عبر امتحان مهني للوكلاء، الحائزين على أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

وعند الأخذ بالصيغتين أ و ب أعلاه ، تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 6 : يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك الشعبة المنظمة بهذا المرسوم، بواسطة المسابقة و/أو الامتحان المهني.

الفصل الثاني : ترتيبات خاصة

المادة 7 : تتمثل شعبة مفتشي التعليم الثانوي العام والفني في الوظائف المتخصصة في تصور وتنظيم وسير وتنفيذ المهام المتعلقة بالتفتيش والتقويم والإنتاج التربوي.
يتولى تسيير سلك هذه الشعبة الوزير المكلف بالتعليم الثانوي.

المادة 8 : تضم شعبة المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني الدرجات المبينة في الجدول أدناه:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	العلامة القياسية
	تبيان	النسبة المئوية تبيان	النسبة المئوية
أ1	مفتش تعليم ثانوي وفني	70	مفتش تعليم ثانوي وفني 30 س 8

المادة 9 : يحدد هذا الجدول المؤهلات والوظائف الخاصة بالأسلاك في هذه الشعبة:

السلك	الدرجة	المؤهلات	الوظائف
مفتش ثانوي وفني	الثانوي والأولى	التقويم	1- التأكد من مطابقة التعلم للبرامج الرسمية؛ 2- إجراء التقويمات المتعلقة بتدريس المواد، وبتدابير السياسات التربوية ونتائجها؛
		المتابعة	

3- اقتراح وإنعاش أنشطة الحياة المدرسية وضمان متابعتها وتقوية			
4- القيام بمهام المشورة والتوجيه والرقابة والتفتيش والتدريب للمدرسين في المؤسسات الوطنية من التعليم الثانوي العام والعمومية والخصوصية)، وفي مدارس تكوين المعلمين والمؤسسات الدراسية الموريتانية في الخارج؛	الإشراف		
5- القيام بتقويم وإرشادات داخل تفتيش يحوي، عند الاقتضاء، در رقمية (عددية)؛	الرقابة		
6- إجراء بحوث ذات ابتكارات تربوية، وإجراء التجارب بالخصوص.	التصور		
7- المساهمة في تصور وإعداد برامج المواد التعليمية المدرسة التعليم الثانوي، وتحديد توقيتها وضواربها؛	الاستشارة		
8- المساهمة في إنتاج وإجازة الكتب المدرسية والوسائل والوثائق التربوية الأخرى قبل نشرها؛	التكوين		
9- القيام بمتابعة التعليمات الرسمية المتعلقة بالبرامج والطرق التربوية؛	الإنعاش		
10- اقتراح خطط لتكوين المدرسين على محتويات البر والطرق التربوية؛			
11- المعاينة المباشرة للأعمال والتجارب التربوية؛			
12- المشاركة في تحديد الخيارات والتوجهات التربوية المتعلقة بالتعليم الثانوي؛			
13- تقويم التنظيم التربوي للمؤسسات الثانوية (الجد الزمنية للفصول، تنظيم التوقيت المدرسي وتوزيع التلاميذ داخل الفصول)؛			
14- المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمؤسسات الثانوية؛			
15- معاينة الصعوبات في مجال التواصل والعلاقات بمستوى المؤسسات الثانوية من جهة، وبين هذه المؤسسات ومحيطها من جهة أخرى والتدخل عند الاقتضاء لتصحيح الاختلالات المحتملة؛			
16- ملاحظة مختلف الظواهر السلوكية للتلاميذ والاختلالات الملحوظة، واقتراح المعالجات ومتابعة تنفيذها.			

المادة 10: يتم ولوج أسلاك الشعبة أعلاه طبقاً لأحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة وعلى أساس الشهادات الدراسية والجامعية أو المهنية وكذا التجربة المهنية المتقدمة كما هو مبين في الجدول التالي :

<u>السلك</u>	<u>الاكتتاب</u>	<u>الترسيم</u>
	الداخلي	
- مفتش ثانوي وفني	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة داخلية مشفوفة بتكوين سنتين بالمدرسة العليا للتعليم لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا:	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة
	- مدير ثانوية حاصل على اقدمية 3 سنوات	
	— أستاذ سلك ثان من التعليم الثانوي حاصل اقدمية 8 سنوات في السلك.	
	— أستاذ سلك ثان من التعليم الثانوي والفني حاصل على شهادة ماستر 2 وعلى اقدمية 4 سنوات السلك .	
	— أستاذ إعدادية ومكون رئيسي في التعليم الثانوي حاصل على ماستر 2 لا تقل اقدميتهم عن 8 سنوات في السلك	

الفصل الثالث : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 11: يتم إنشاء أصلي لسلك مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني من بين:

- أساتذة التعليم الثانوي العام والفني الذين شغلوا سابقاً أو ما زالوا يشغلون وظيفة مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني بتاريخ صدور هذا المرسوم.

- أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي العام والفني الذين يشغلون وظيفة مستشار تربوي في المعهد التربوي الوطني بتاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 12: يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، ووزير المالية، والوزير المنتدب لدى وزير الدولة المكلف بالتعليم الثانوي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم.